@ 319 @ أنه أخي ، فخلي عنه ، فأتينا رسول ا فذكرت ذلك له ، فقال : (أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم) رواه أحمد وابن ماجه . .

3715 وفي حديث الإسراء المتفق عليه : (مرحبا بالأخ الصالح ، والنبي الصالح) . .

3716 وقال عليه السلام : (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) (الحال الثانية) : أن يكون ظالماً ، كالذي يستحلف على حق عنده ، فهذا لا ينفعه التأويل ، وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي يقصده المستحلف بلا ريب أيضاً . .

3717 لما استدل به الشيخ رحمه ا وهو حديث أبي هريرة قال : قال رسول ا : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) وفي لفظ : (يصدقك عليه صاحبك) وعنه رضي ا عنه أيضاً قال : قال رسول ا : (اليمين على نية المستحلف) رواهما مسلم وغيره ، ولأنه لو ساغ التأويل والحال ما تقدم لاتخذ ذلك وسيلة إلى جحود الحق ، وبطل المعنى المقصود باليمين ، وهو تخويف الحالف من عاقبة اليمين ، ولا ريب أن الشريعة تأبى مثل ذلك ، والشيخ رحمه ا اعتمد في الاستدلال على اللفظ الأول ، وكذلك غيره من الأئمة من أصحابنا وغيرهم ، وبعض العلماء اعتمد في الاستدلال على الثاني ، وقال : إن معنى الأول أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها هي التي تكون صادقة في نفسها ، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق ، وأن ظاهرها كباطنها ، فيصدقك على ما حلفت عليه ، وإذاً فائدة هذا الحديث أن الحالف يعرض على نفسه اليمين ، فإن وجدها كما تقدم حلف إن شاء ، وإلا أمسك . .

(الحال الثالثة) إذا كان المتأول لا ظالماً ولا مظلوماً ، وهذه الحالة لم يتعرض الخرقي لها بنفي ولا إثبات ، وفيها قولان حكاهما أبو العباس ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين اه . وظاهر كلام الشيخين الجواز ، واعتمد أبو محمد على ما روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة ، فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه ، فوضع مهنا إصبعه في كفه فقال : ليس المروذي ها هنا ، وما يصنع المروذي ها هنا ، يريد ليس في كفه ، ولم ينكر ذلك الإمام أحمد . .

3718 واستدل بأن النبي كان يمزح ولا يقول إلا حقاً ، والمزح أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره ، كما قال لتلك العجوز : (لا يدخل الجنة عجوز) يعني أن ا ينشئهن أبكاراً ، عرباً أتراباً .